تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/30	1839/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/17هـ الموافق 2016/10/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1238/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/09هـ الموافق 2017/06/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ أمر إلغاء شراء		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه طلب إلغاء أمر بيع أسهم شركة (أ) وعددها (22721) قبل الساعة الحادية عشرة بتاريخ 2014/7/24م، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تنفذ أمر الإلغاء بالرغم من قبول طلب الإلغاء من النظام لدى الشركة قبل فترة التداول، وطلب التعويض عن جميع الأضرار المترتبة على ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1839/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مئتان وثلاثة عشر ألفاً ومئتان وعشرة ريالات (213.210)".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1438/1/24هـ، وبتاريخ 1438/2/16هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"نرى أن اللجنة قد جانبت الصواب في احتسابها للتعويض حيث قامت اللجنة باحتساب عدد الأسهم التي يمكن للمستثمر شراؤها من السوق في أول يوم مكنة بعد تاريخ علمه ببيع أسهمه وبأعلى سعر وصل له السهم من تاريخ التصرف الى تاريخ النطق بالقرار للأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع بحاسبه، وكذلك حددت في قرارها بأن يوم المكنة هو تاريخ 2014/08/03م، والصواب أن يوم التمكن هو اليوم الذي تم فيه بيع الأسهم محل الاعتراض 2014/07/24م، وهذا ما أثبته المدعي لدى اللجنة بإقراره وعلمه في نفس توقيت تنفيذ أمر بيع تلك الأسهم وذلك في نص القرار حيث جاء فيه 'وبسؤاله عن الوقت الذي علم فيه بعدم تنفيذ أمر الإلغاء، أجاب بأنه كان متابعا للسوق في تلك اللحظات المحددة، وعلم بعد

تنفيذ أمر الإلغاء وبالتالي بيع جميع الأسهم الخاصة به تنفيذاً لأمر البيع الملغي'. ولكون مبلغ البيع المذكور أودع في حساب المدعي في يوم 2014/07/24م ووقع تحت تصرفه وعلمه في لحظتها فإن عدد الأسهم التي يمكن للمدعي شراؤها يوم التمكين بمبلغ البيع عدد (22693) سهم (قسمة مبلغ البيع على أعلى سعر وصل له السهم يوم التمكين 59.25 ريال) بفارق عدد (28) سهم للمدعي - التي لا يغطيها الرصيد النقدي -. وبأخذ أعلى سعر وصل له سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ البيع في 2014/07/24م وحتى تاريخ النطق بالقرار هو (103.50) ريال وذلك في تاريخ 2015/02/18م وبضرب عدد الأسهم - الخاصة بالمدعي والتي لا يغطيها الرصيد النقدي - في أعلى سعر للسهم (28❖103.50)، يكون الناتج مبلغ وقدره (2,898) ريال.

ولو تم الافتراض جدلاً بصحة اعتبار يوم التمكين هو 2014/08/03م، فإن اللجنة خالفت الصواب في آلية احتسابها للتعويض حيث إن الآلية الصحيحة هي احتساب الفرق بين سعر السهم عند البيع (59.25) ريال وأعلى سعر بلغه السهم في تاريخ التمكين (65) ريال مضروباً في عدد الأسهم (22721) سهم والذي سيكون في هذه الحالة (130645/75) ريال بالإضافة لعمولة البيع".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استئناف القرار والحكم بتعويض المدعي بمبلغ (2.898) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب تعديل التعويض المحكوم به للمدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (213.210) مئتان وثلاثة عشر ألفاً ومئتان وعشرة ريالات، تعويضاً عن عدم قيامها بتنفيذ أمر إلغاء البيع الصادر عن المدعي، استناداً إلى ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها عما ترتب من تصرفاتها الخاطئة في عدم تنفيذ أمر إلغاء البيع الصادر من المدعي؛ إذ ثبت لها قيام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (22721) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (59,25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (1,346,219/25) ريالاً، وذلك عند الساعة (10:59:15)، ثم قام في تمام الساعة (10:59:58) بإدخال أمر إلغاء وقبله النظام لدى الشركة

المدعى عليها، ولم تقم الشركة المدعى عليها بإرسال أمر المدعي إلى السوق، وبذلك يعدّ بيع هذه الأسهم قد تم دون موافقة المدعي، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف، وأن تصرف الشركة المدعى عليها بالبيع يعدّ مخالفةً للقواعد اللازم اتباعها، مما يوجب مسؤولياتها عن هذا التصرف، وأنه نظراً إلى كون الشركة المدعى عليها تعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وأن عدم تنفيذها أمر الإلغاء يعدّ إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يتقرر معه إخلال الشركة المدعى عليها بجملة الالتزامات النظامية المتعلقة بذلك، وتحملها المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

اما ما طالبت به الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية من إعادة النظر في آلية التعويض المتبعة والحكم بتعويض العميل بمبلغ (2,898) ألفين وثماني مئة وثمانية وتسعين ريالاً، وحيث إن لجنة الفصل استندت في احتساب مقدار التعويض المستحق إلى حال السوق المالية؛ باحتساب عدد الأسهم التي يمكن للمدعي شراؤها من السوق في أول يوم مكنة بعد تاريخ علمه ببيع أسهمه وبأعلى سعر وصل إليه السهم في ذلك التاريخ، ومقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، وتعويضه بأعلى سعر وصل له السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار للأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حسابه، وانتهت لجنة الفصل إلى أن مبلغ التعويض المستحق له ما مقداره (213,210) ريالات.

وحيث استقر لدى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدي عليها يكون بردها بذاتها إن كان ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن هذه الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك ترى هذه اللجنة أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت

عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويكون تقدير هذه المدة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وحيث إنه بتطبيق هذا المبدأ في التعويض يكون مقدار هذا التعويض أعلى مما قررته لجنة الفصل، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف ضد القرار، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المُستأنف لا يضارّ باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من تعويض المدعي بمبلغ (213.210) مئتان وثلاثة عشر ألفاً ومئتان وعشرة ريالات.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1839/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.